



مكتبة الأوقاف الكويتية

مخطوطة

وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض

المؤلف

محمد بن علي بن سلوم (ابن سلوم)

هذه نسخة المجلد

هذا كتاب وسيلة الرغبين وبغية التوكل من سوانح انعام الملك
المستعدين شرح المنصوب لبرهان
في علم الغايب للشيخ الفاضل
والعظيم الكامل الفاضل
محمد بن سلووم محمد
الدين رحمه الله

كتاب الغايب
المجلد الثاني

wadon.com



ع ٤ خ
مكتبة الاوقاف والشؤون الاسلامية

الموسوعة الفقهية

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : _____
رقم التسجيل : _____

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد

الحمد لله باري السموات ومجمل العطايات وارث الارض ومن عليها ومعيد
 من خلق منها الرها والصلق والتلا الايمان الاكلان على نبينا محمد القابل تعلقوا
 الفرائض وعلوه وعلى آله واصحابه الذين نشرواعلم الشريعة وبيئوه وبعد فيقول
 العبد المذنب المفتقر الى مولاه ابي القيو محمد بن علي بن سلوم اني قد علفت فيما
 مضى على المنظومة البرهانية في غام الفرائض تحليقا وسطفا فاستطالته
 بعض المتعلمين بهذا الفن واستصعب قرائته وكتابه فسألتني اختصاره
 فاجبت له ذلك واقصرت على كلام الناظم بقية الاقوال المحصلين واجازا
 للردونين ونهت في علي الخالفين الاثمة واجاب ذلك جليل الثواب من مولانا
 الكريم الوهاب وسميت **وسيلة الراغبين** وبغية المستفيدين والله اسئل
 ان يرفع به المشغولين انه خير وكريم وهو حسنا وتم الوكيل **قال الناظم رحمه الله**
 تعالي كبر الله الرحمن الرحيم ابتدئ واول منه اولف ليكون خاصا بالمقام قام به
 محمد هو البرهان في حمد الرب الحمد هو الشاء باللسان على بحيل سورة تعلق بالفضائل
 ام بالفواضل بدأ بالبسملة ثم بالحمد اقتداء بكتاب العزيز وعمل بالخبر كل امر ذي بال
 لا يبدى فيه بسم الله وفي رواية بالحمد لله فهو ابراي ذاهب البركة ومعنى ذي بال
 اي ذي حال يتم به وقوله **لرب الرب هو المالك** وقوله **منزل القرآن**
 اي الكتاب العزيز الواحد الفرد المتحد بما يليق بجلاله القديم بلا
 ابتداء والقديم ضد الحادث الوارث للارض ومن عليها وشارع صبين
 الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء واكتمه في الاصطلاح خطاب
 الله المفيد فائدة شرعية وشارع الموارث انما جمع ميوات وجمع ايضا على موارث ثم بعد

ما تقدم من حمد الله والشاء

الله والشاء عليه الطلاق وهي من الله تقم قرنة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
 ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام هو التحية واعطاء السلامة اي التعري
 من الافاة اي داء او الابد ما لا نهاية له على الرسول الى المكلفين
 كافة والرسول انسان اوتي اليه بشرح وامر بتبليغه اخص من النبي
 وقوله القرشي نسبة الى قريش واسمه فهو ابن مالك احد احد من
 اشهر اسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واحد قيل مبالغة من الفاعل
 وقيل مبالغة من المفعول والهم ابتاعه على دينه وقيل مومنون ابونا
 هاشم والمطلب ومحبر جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك وقوله الاعيان اي الاشراف الاحبار والتابعين
 اي تابعي الصحب على الاحسان في الاعتقاد والاقوال والافعال وبعد اي
 بعد البسمة والمجدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما
 عطف عليها فالعلم بهذه الفرائض وهو العلم بقسم الموارث وعلى
 الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة والفل يضم جمع
 في بقية معنى مفر وضم اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فقلت
 على التعصيب وجعلت لقيام هذا العلم من افضل العلم بلا معارض اي ممن
 غير مانع ولا مانع لما ورد فيه من القرآن العظيم وتنصيص الشارع
 صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه وعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك
 الزمان عن الاحتياج اليه واذ هو نصف العلم فيما ورد في خبر رواه ابوا
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا انه قال تعلموا
 الفل يرض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من
 امتي وانه اول ما سرفح من اجبي العلوم في السورى بالقصص اي
 الخلق وينزع كما تقدم في بيان حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه
 اي وفي علم الفرائض للصحابه رضي الله عنهم الاعلام المقتردي بهم

على جميع ورثته وقسمه ما ورثته الموتى معه على الالهيا وور
ثتهم ثم انتقل الى ميت اخر وافرض ان مات اولاد واعمل
فيه كعملك في الاول وهكذا الى اخر الموت فيكون الحكم في
اخر بن اصغر واكبر ماتا وجهل اسبقهما ولم يدع ورثة واحد
سبق الاخر وحلف الاكبر بنتا وستة دنائير والاصغر بنتين
وستدراهم ولهما ان تقدر موت الاكبر او اقلبته ثلث
ثمة دنائير ولا فيه ثلثه لبنته وعنده ثم تقدر موت الا
صغرا ولا فلبنته اربعة دراهم وللأكبر درهمان لبنته
وعنده فيكون لبنت الاكبر ثلثة دنائير ودرهم وللأخر واحد
من بنتي الاصغر دينار ودرهمان ولعمى ما بينا ومما ورثه
الا صغر منه الاكبر ودرهم مما ورثه الاكبر من الاصغر وليس
له من تلامذتها شيء لانه محجوب بالاخر وعند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى لبنت الاكبر ثلثة دنائير والباقي للعم ولكل
واحدة من بنتي الاصغر درهمان والباقي للعم فالجاصل لهما
ثلثة دنائير ودرهمان مثال اخر زيد وعمه وافوان لاب
ماتا بهدم وهما عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خالده
وجهل السابق منهما ولم يدع معتق كل واحد منهما سبق الاخر
وليس لكل منهما وارث هي غير معتقه فارت عتيق بكر لخاله وارث
عتيق خالده بكر لان ارث كل واحد لاهنه فورثة معتقه عنه
وان وقع خلافه فيمن سبق منهما ولا بنية او تقار ختافور
مال كل عتيق لمن اعتقه بعد تداع وتخالق ولم يتوارثا والفرق
بين هذه والبنتين قبلها ان ورثة كل ميت فيها تقر سبق احد
هما وجهل عينه فلا دعوى ولا انكار وفي هذه كل ورثة لم يدع
سبق صاحب مورثها ورثة الاخر تنكره فاذا خالقا

سقطت

سقطت دعوى باها ولم يثبت السابق لواحد منهما وكان كما لو علم من
تقما معا كما اذا ماتت امرأة وابنها بهدم وجهل الخال فقال
زوجها ماتت ابواخر رثتها ثم ماتت ابني فورثته وقال اخوها
ماتت ابنتها اولاد في رثت منه ثم ماتت في رثتها ولا بنية لواحد
منهما او تقار ختافور كل واحد منهما على ابطال دعوى صا
حبه وكان مخلف الابن لا يبيد وحده ومخلف المواة تزوجها واجها
نصفين ثم اذا عيني ورثة كل من الميتين موت واحد
هما بقوت واقفوا على يقينية بان قالوا مات قلده في يوم كذا
شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الاخر قبله او بعده ورث من
شكوا في وقت موته من الميت الاخر الذي عينوا موته لان الاصل بقا
حياته ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع او الغروب
في يوم واحد احدى بالمشرق والآخر بالمغرب وورث الذي مات
بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها
تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب وبما انفرد المصنف رحمه الله
الكلام على ما اراد ايراده قال هذا اسارة الى ما تقدم وفيما وردت
في هذه المنظومة في الاحكام والضوابط والاصول والقواعد كفاية
من غيره لطالب الفن اي فن علم الفرائض وذي العناية به وقد غفرت
اياتها اي ابيات هذه المنظومة التي هي بيتا مع بيت مثل قلده يد الد
رنا احتوت عليه من الاحكام النافعة الشرعية وبياناتها وتبقيها
ثم ختمها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول محمد صلى الله
عليه وسلم كما ابتداه بذلك رجاء قبول ما بينهما وعلى ان وفقت
لا تمامها فقلوا الحمد لله على التمام اي الاحكام ثم صلواته مع السلام
على النبي المصطفى الصفة وهي الخلو من الخلق وعلى الله

الإبرار الابرار جمع بر يقال بررت فلان بال كس ابره نفتح الباء ضم
 الراء فانا بر به وبارو قال ابن الاثير في النهاية يقال بر بر فهو بار
 وجمعه بررة وجمع البرابر و هو كثير اما يختص بالا وليا الزهاد
 والعباد انتهى والمحدث على التيسير والله عافه وان حال وعلى كل
 حال حمداني في نفسه ويكفي في مزياه سبحانه لا احصي ثنا عليه هي
 مما اثني على نفسه وهذا آخر ما يسر الله تعالى وضعه واستغفر الله
 مما وقع فيه من الزلل والخطئ والتمس بحمد ووقف عليه من الفضله ان
 يصلح ما رايه فيه من الخطئ فاني وصير الباع قليل الاطلاع والالتسالم
 بالسمايه الحسنى وكلامه التامات ان ينفع به من اشتغل به وقرا وقرأ
 وان يجعل خير عمرنا اخره وخير عملنا حسنة وخير ايامنا يومها
 تلقاه فيه والدينا ومساكننا وانا وانا وانا وانا وانا وانا وانا
 النيا ومن دعا لنا بالمحفة وحسن الخاتمة وان يجعله وسلة الى
 رضاه والجنة ويجعل بيننا وبين النار والمكاهم بأوثق ختم وقد وقع الفراغ
 من تأليفه يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة الف ومائتين واربع
 عشر للهجرة احسن الله لنا الختام وصلى الله على من كان للرسول ختام وعلى اله
 وصحبه الكرام ما سقى فخار وفاض انوار من الملك العلامة نقل من خط نقل
 من خط المص اذ امر الله بها فوايد وكثر عوايد وقد كنت هذه السنة في
 بقية الفقير الى الله تعالى عبد العزيز بن حليم الزبيري عفي عنه والمكيه
 وذلك نهار الاربعاء صبحي الذي هو السادس من المحرم من الخس الرابع
 من السادس السادس من النصف الاول من العشر السادس من العشر الرابع
 من العشر الثالث من الالف الثاني من هجرة من نزلت عليه السبع المنافي
 صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله كل وصحبه اجمعين
 واكرمهم رب العالمين وحسب الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد هو البوهاني
 الواحد الفرد القديم الوارث
 ثم الصلاة والسلام ابدأ
 والروصحة الاعيان
 وبعد فالعلم بذي الفراض
 اذ هو رضى العلم فيما ورد
 وانه اول ما سير فسر
 وفيه الصلابة الالعلم
 ومذهب الامام زيد اجلى
 لاسما والسما في موافق
 وهذه منظومة مختوية
 بالفتى في اختصارها موصفا
 سميتها القلبيد البرهانية
 والله ارجو النفع للمستغل
 حمد الربى منزل الفرقان
 وشارح الاحكام والموارث
 على الرسول القوي احمد
 وتابعيهم على الاحسان
 من افضل العلم بالله معارض
 في خبر عن النبي مسندا
 من العلوم في الوارى شرح
 مناهج مشهورة لاحكام
 لذالك تباع كان اولى
 له وفي اجتهاده مطابفة
 على اصولها منطقية
 محررا قولها منتقيا
 لما عنت لطالبها وائنة
 بها وان يخلص لي في العمل

مقدم

بيد اولها تعلقا
 به وجانها زكاة تلقا
 ولجها الزوجة الزوج يلي
 ثم وصية بيلك فاقبل
 بعين تركة كرهت وثقا
 ثم تجهيز يليق عرفا
 ان مواسل ثم يد بين مرلي
 لاجنبي ولا رى ما فضل

اسباب الميراث

وهي ثلاثة تكام ونسب
 باب من اربع الاربعة
 وغير الاربعة على اليقين
 ثم ولا ليس دونها سبب
 رفق وقتل واخذل في دين

وافضل بئالك كما تقدم ما ان مات والميراث لم يقسم
وكلا صورة لله على ناسخه فهذه طريقة المناخة

باب قسمه التركات

في المركة اضرب سهم كل اباة واقسم على التصحيح مما قد وجد
او خذ منه المركة في الصحيح ينسب السهام للتصحيح

باب الرد

والرد بقصد هو في السهام زيادة النصيب والقسام
فارد على ذي الفرض وورثي بقدر فرضه سوى الزوجين
ذوي الارحام

ثم المراد بذوي الارحام غير ذوي النصب والسهام
وقد اتى في الرقيم خلافه للعلماء وهم اصناف
اربعه كعدد النساء وساقط الاجداد والجدات
وولد الاخت وكالعمات وكبنات العم والخالات
وفيه مذاهب اذ النجاسة والراجح التنزيل القرابة

باب ميراث المفقود والخنزير المشكك والحمل

وكل مفقود وحيث اكله وعمل اليقين فيه عمله

باب ميراث الفرقين وخوهم

ان عمت جميع بشي كالفرق ولم يكن يعلم عتي منه يسبق
قوله تعذر بعضهم من بعض وبالميراث لسواهم فاقض
هذا وما وردت كفاية لطالب الفتن وذوي العناية
وعقدت ابياتها التي عسر مع مائة مثل قلاه يد الدرر
فالمجد لله على التمام ثم صلواته مع السلام
على النبي المصطفى المختار والرحمة عليه الاميرال

تمت على يد الفقير الى الله تعالى العبد ابن العبد المعتبر بالذنب
والتقصير عبده عتي ان ابن عبد العن بن ابن المرحوم غفر
الله له وله والده والمشا